العدد
١٦٣
السنة الأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
غرة صفر ١٤١٥هـ
١٠ يوليو (تموز)١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٤م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة

ـ بعد الاطلاع على الدستور،

ـ وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

ـ وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،

ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

ـ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

تضاف الى المادة ١٧٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فقرة ثانية نصها كالآتي :ـ

"ولا تسري مدة الستة أسابيع المشار اليها في المادة ١٦١ على الحسابات الختامية، إلا من تاريخ إحالة التقرير السنوي لديوان المحاسبة عنها الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية".

مادة ثانية

تعدل الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م المشار اليه على الوجه التالي :ـ

"يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات لختامية المشار اليها في المادة السابقة يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التى تشملها رقابته المالية، ويقدم هذا التقرير الى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية في موعد أقصاه آخر شهر يناير التالي لانقضاء السنة المالية".

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٢٤ محرم ١٤١٥ هـ
الموافق : ٣ يوليو ١٩٩٤م

المصفي مسفر عالم
mesferlaw.com

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣
فى شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة

تنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة على ما يأتى :ـ

" يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات الختامية المشار اليها في المادة السابقة يبسط فيه الملاحظات وأوجه الخلاف التى تقع بين الديوان وبين الجهات التى تشملها رقابته المالية، يقدم هذا التقرير الى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية ووزير الصناعه وذلك بأقرب فرصة فى مطلع كل دور من أدوار الانعقاد العادى لمجلس الأمة .

ويجوز لرئيس الديوان تقديم تقارير أخرى على مدار السنة فى المسائل التى يرى أنها من الأهمية والخطورة تستدعي سرعة نظرها " .

ووفقا للمادتين ١٦١ ، ١٧٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، والمادة ٣٩ من المرسوم رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى يجب :ـ

١ ـ أن يقدم الحساب الختامى الى مجلس الأمة خلال الاربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، أى أربعة أشهر اعتبارا من ١/ ٧ من كل عام وهو تاريخ بداية السنة المالية الجديدة .

٢ ـ يحيل مجلس الأمة الحساب الختامى الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية لدراسته وتقديم تقريرها عنه وذلك خلال ستة أسابيع ما لم يقرر المجلس مد هذه المدة .

٣ ـ وعندما تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس يبدأ النظر فيه .

ولما كانت المادة ٢٢ من قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر، لم تحدد أجلا يقدم خلاله الديوان تقريره السنوى الى مجلس الأمة واكتفت بالنص على أن هذا التقرير يقدم الى المجلس " فى مطلع كل دور من أدوار الانعقاد " ، الامر الذى يخشى معه أن تفرغ لجنة الشئون المالية والاقتصادية وكذلك مجلس الأمة من دراسة الحساب الختامى قبل ورود تقرير الديوان .

لذلك أعد هذا القانون بتعديل المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة بحيث يقدم التقرير السنوى للديوان الى رئيس الدولة ومجلس الأمة ومجلس الوزراء ووزير المالية . فى موعد أقصاه آخر يناير التالي لانقضاء السنة المالية .

ولما كانت المادة ١٦١ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن تقدم لجنة الشئون المالية والاقتصادية الى المجلس تقريرها عن مشروع الميزانية في ميعاد لا يجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع اليها، ثم نصت المادة ١٧٠ على أن تسرى الاحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامى، ومقتضى ذلك انقضاء مدة الستة أسابيع المقررة للجنة لتقديم تقريرها عن الحساب الختامي فى وقت لا يكون تقرير ديوان المحاسبة قد أحيل اليها، لذلك اقتضى الامر اضافة فقرة ثانية الى المادة ١٧٠ تنص على أنه لا تسرى مدة الستة أسابيع المشار اليها فى المادة ١٦١ على الحسابات الختامية إلا من تاريخ إحالة التقرير السنوي لديوان المحاسبة عنها الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية .

المحامي مسفر علي
mesferlaw.com